




حديث غيرة سعد بن عبادة

-رضي الله عنه-

وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

دراسة حديثية فقهية مقاصدية

الأستاذ المساعد الدكتور
عثمان محمد غريب
جامعة صلاح الدين / كلية العلوم الإسلامية



المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد .. فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن حكم الإسلام في قتل المرأة غسلاً للعار أو بداع الشرف بسبب اهتمام منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية بهذه القضية التي أضحت تزداداً ضحاياها يوماً بعد يوم .

وقد وجّهَ المناؤون للإسلام أصابع الاتهام لهذا الدين الحنيف بأنَّه وراء كل ما يجري من قتل للمرأة واتهامها بارتكاب الزنى أو ما يخل بالمرءة والشرف .

والحق أقول: إنَّ الذي يطَّلع على الواقع المريض الذي تعشه الأمة النكاء لا يستطيع أن ينكر أن القتل بداع الشرف أضحم قضية شرقية ظاهرة للعيان، بل قد يكون القتل بسبب ما هو أدنى من الزنى، كتبادل الصور أو الملائمة أو القبلة أو ما شابه ذلك.

وقد يستند بعضهم في هذا الفعل الإجرامي على بعض الفتاوى التي تصدر من هنا وهناك في العالم الإسلامي والتي تجيز للرجل قتل زوجته أو إحدى قريباته غسلاً للعار! .

وأهم دليل استندت عليه هاته الفتوى هو الحديث المشهور بين الناس بحديث غيره سعد، والذي هدد فيه سعد بقتل زوجته مع من يجده معها - كما يقولون - لذا ارتأيت أن أدلي بدلوبي في هذا الموضوع وأكتب في ذلك هذا البحث الذي عنونته بـ (غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف - دراسة حديثية فقهية مقاصدية -).

والذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة أمور كالآتي:

١. إنه موضوع حيوي له ارتباط مباشر بواقعنا العليل الذي تسفك فيه دماء زكية

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

بدافع الشرف وغسل العار.

٢. السلطة الذكورية التي تعاقب الأنثى التي تقع في شرك الإثم وترك مثيلها من الذكور من غير عقاب ولا عتاب.

٣. مارأيته وسمعته من بعض العلماء والدعاة المعاصرين الذين يرون أن للزوج الحق في قتل زوجته المتلبسة بهذه الجريمة ويستندون في ذلك على الحديث المتداول على ألسنة الناس والذي يردد كثير من الخطباء والوعاظ والعلماء والدعاة والذي مفاده أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله لو رأيت رجلا مع امرأة لضربتهما بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أتعجبون من غيره سعد، والله لأننا غير منه، والله أغير مني، وقالوا بأن في هذا إقرارا من النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد وفيه جواز قتل الزوج لزوجته التي يراها في حضن غيره !".

٤. حيرة الناس في هذا الحديث بناء على موقف العلماء والدعاة منه ما بين منكر للحديث أصلا وبين مثبت له يرى فيه إقرارا من النبي صلى الله عليه وسلم لسعد - رضي الله عنه - في قتل زوجته إن رآها متلبسة بالزندي.

٥. وأذكر ذات مرة أنه - وعلى قاعة المركز الثقافي لجامعة صلاح الدين - ألقى أحد العلماء المرموقين في الفقه الإسلامي محاضرة عن المرأة، فسئل عن هذا الحديث فغضب غضبا شديدا وقال بأنه حديث لا يصح أصلا.

٦. الموقف السلبي لكثير من القوانين في العالم الإسلامي تجاه هذه القضية الخطيرة، والتي ارتأت أن خيانة الزوجة عذر مخفف للزوج إن قتلها وعشيقها، ولم تعط مثل هذا العذر للزوجة إن قتلت زوجها وعشيقته.

٧. خطأ بعض الفقهاء والقانونيين والباحثين في نسبة جواز قتل الزوجة وعشيقها

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

في حال تلبسها بالزنى إلى بعض الصحابة مستندين في ذلك على آثار غير صحيحة.

فهذه الأسباب قد دفعوني لكتابه هذا البحث، وقد حاولت فيه جاهداً - متوكلًا على الله تعالى - أن أبين ما يأني:

أولاً: هل الحديث ثابت أو لا؟

ثانياً: في حالة ثبوته هل فيه أن سعداً - رضي الله عنه - صرّح بقتل زوجته وعشيقها، أو بقتل العشيق فقط، أو الزوجة فقط.

ثالثاً: هي في الحديث إقرار من النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد - رضي الله عنه - أم إنكار له؟

رابعاً: الحكم النهائي في قتل المرأة بداع الشرف وآراء المذاهب الإسلامية في ذلك. وإلى الآن لم أجد دراسة حديثية فقهية مقاصدية لهذا الحديث.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى المطلب الأول: الدراسة الحديثية لروايات الحديث.

أولاً: رواية قتل الزوجة والرجل الزانيين.

ثانياً: رواية قتل الزوجة المتلبسة بالزنى دون الرجل المتهم.

ثالثاً: رواية قتل الرجل الزاني.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية المقاصدية للحديث ورأي القانون العراقي.

الفرع الأول: الدراسة الفقهية المقاصدية للحديث.

الفرع الثاني: رأي قانون العقوبات العراقي في قتل أحد الزوجين للأخر حال التلبس بالزنى.

الفرع الثالث: أخطاء جسيمة في جرائم الشرف.

المطلب الثالث: ما يترب عليه حد الزنى وطرق إثباته.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

الفرع الأول: ما يترتب عليه حد الزنى.

الفرع الثاني: طرق إثبات الزنى.

لإثبات الزنى اتفق العلماء على طريقين لا ثالث لهما، الإقرار والشهادة.

ولبيان ذينك الطريقين خصصنا هذا المطلب:

أولاً: الإقرار:

ثالثاً: القرائن الدالة على الزنى:

الحمل.

تمزق غشاء البكارية.

الخاتمة.

و قبل الانتهاء من المقدمة أود أن أبين أن بحثي هذا خاص بحالة الاتفاق على الزنى، أما الاغتصاب فهذا له لا يسعه بحثنا إذ له مجال آخر يتعلق بقضية دفع الصائل، ومن أراد حكمه فليراجعه ثم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المطلب الأول الدراسة الحديثية لروايات الحديث

* توطئة:

المشهور بين الناس أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - ذكر بأنه لو رأى رجلاً مع امرأته لضربها أو لضربها بالسيف، لذلك أراني ملزماً ببيان روایات هذا الحديث الواحد، هل قال فيه سعد «لضربتها بالسيف» أو «لضربته» أو «لضربتها»، لأنه من المعلوم أن الحكم مختلف تبعاً لاختلاف هاته الروایات، وإليك بيانها:

أولاً: رواية قتل الزوجة والرجل الزانين:

لم ترد أية رواية صحيحة فيها تهديد من قبل سعد بن عبادة - رضي الله عنه - بقتل زوجته الزانية مع الرجل الزاني ومع ذلك وجدنا الشيخ عبد الله بن جبرين يذكر لنا في موقعه: بأن سعد بن عبادة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ) ^(١) جاء وقال: كيف ثبتت يا رسول الله وهكذا قال: أنا أعلم أنها حق، ولكن إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً؛ كيف يذهب يأتي بأربعة شهداء؟ . إذا ذهب ليحضرهم فإن هذا الفاجر يقضي وطره، ثم يهرب. فلم يحبه النبي صلى الله عليه وسلم. في رواية أنه قال: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربتها بالسيف غير مصحف؛ أي: ضربتها بحدده. فقال صلى الله عليه وسلم: (أتعجبون من غير سعد؟ لأنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَالله أَغْيَرُ مِنَا) ثم ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على هذه الغيرة. ^(٢)

(١) سورة النور، من الآية: ٤.

(٢) الموضع الرسمي للشيخ عبد الله بن بن عبد الرحمن الجبرين، المكتبة النصية قسم العقيدة تفسير آيات الأحكام من سورة النور سبب نزول آيات اللعان.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

وهذا وهم كبير وخطأ يدل على أن الشيخ لم يراجع كتب الحديث في ذلك وإنما اعتمد على حفظه فوقع في مثل هذا الوهم لأنه - كما بينا ذلك أعلاه - لم تثبت الرواية بهذه اللغة (لضربيها).

ولكن ورد بسند ضعيف في سنن أبي داود^(١) وسنن ابن ماجه^(٢) رواه أبو داود عن محمد بن عوف الطائي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رُوحٍ بْنُ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - يعني الوهبي - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ . والظاهر أن في هذا الإسناد انقطاعا لأن الظاهر أن الحسن - وهو البصري - لم يسمعه من سلمة بن المحبق، بدليل أن ابن ماجه أضاف قبيصة بن حرث بين الحسن وسلمة بن المحبق.

فقد رواه ابن ماجه عن علي بن محمد، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْحَدُودِ - وَكَانَ رَجُلًا عَيُورًا - : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظَرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةَ؟ إِلَى مَا ذَالَكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَفُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضَرَّبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبِلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذَكِّرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّسِعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ».

سند الحديث: قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال.^(٣)

وضعف سند الحديث إنما هو بسبب الفضل بن دهم الواسطي و قبيصة بن حرث.

<http://www.ibn-jebreen.com/books/1-90--5748-.html>

(١) سنن أبي داود برقم ٤٦٨ / ٦ : ٤٤١٧

(٢) سنن ابن ماجه برقم ٦٢٩ / ٣ : ٢٦٠٦

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري : ١١٦ / ٣

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

فالفضل بن دهم الواسطي، قال عنه الحافظ في «التقريب»: لين.^(١)

وقال يحيى بن معين: ضعيف^(٢)

قال الهيثمي: وهو ثقة وفيه ضعف.^(٣)

وقال ابن حبان: هو غير محتاج به إذا انفرد.^(٤)

وقال أبو داود ليس بالقوي ولا بالحافظ.^(٥)

وقال علي بن الجنيد في القلب من أحاديثه شيء.^(٦)

وقال أبو الحسن بن العبد عن أبي داود حديثه منكر وليس هو برضي^(٧)

وقال أبو الفتح الأزدي ضعيف جدا.^(٨)

أما قبيصة بن حرث، فقد قال فيه البخاري: في حديثه نظر.^(٩)

وقال النسائي: لا يصح حديثه.^(١٠)

وجَهْله ابن القطان.^(١١) والبيهقي^(١٢).

(١) تقريب التهذيب برقم ٥٤٠٢: ص ٤٤٦.

(٢) ديوان الضعفاء والمتركون للذهبي: برقم ٣٣٦٣: ص ٣١٩.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي: ١٦٩ / ٥.

(٤) ميزان الاعتدال برقم ٦٧٢١: ٣ / ٣٥١.

(٥) المصدر نفسه وتهذيب التهذيب: برقم ٥٠٦: ٨ / ٢٧٧.

(٦) تهذيب التهذيب: برقم ٥٠٦: ٨ / ٢٧٧.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) ميزان الاعتدال للذهبي برقم ٦٨٦٠: ٣ / ٣٨٣.

(١٠) تهذيب التهذيب برقم ٦٢٩: ٣ / ٣٤٦.

(١١) قال ابن القطان: وَهُوَ رَجُلٌ لَا تَعْرِفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يَعْرِفُ رَوْيَ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسْنِ. بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ الْقَطَانِ: ٥٦٦ / ٣.

(١٢) قال البيهقي: غير معروف.

معنى الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني: برقم ٢١٢٦: ٢ / ٤٧٢.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

قال الحافظ ابن حجر: «وأفطر بن حزم فقال: ضعيف مطروح». ^(١)

بعد دراسة سند الحديث يتبيّن لنا أن سند الحديث ضعيف ولا يصح متنه بهذا اللفظ لمخالفته للروايات الثابتة الصحيحة التي ليس فيها إلا التهديد بقتل الرجل المنتهك حرمة الزوج - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رواية قتل الزوجة المتلبسة بالزنى دون الرجل المنتهك:

أورد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها) رواية فيها تهديد بقتل الزوجة فقط وعزازها إلى صحيح مسلم وسنن الدارمي.

قال ذلك معقباً على حديث الطبراني ٢١٨٠ - «ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، ولا أحد أكثر معاذير من الله عز وجل»، وإليك نص كلامه:

«قلت - أي الألباني -: وهذا إسناد ضعيف. لكن له شاهداً صحيحاً من حديث المغيرة بن شعبة قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصحف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غير سعد؟ ! أنا أغير من سعد، والله أغير مني ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله ولا أحب إليه المعاذير، ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة ». أخرجه مسلم (٢١١) والدارمي (١٤٩/٢).» انتهى كلام الألباني.

وهذا - أيضاً - خطأ كبير وقع فيه الألباني لأن الإمام مسلماً لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ أي بلفظ (لضربتها) كما قال الألباني، بل بلفظ (لضربته) ولا يخفى ما بين اللفظين من اختلاف في المعنى والحكم.

(١) المصدر نفسه.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

ثم إن رواية «لضربتها» رواها كل من الدارمي وأبي عوانة وهي ليست صحيحة كما يأتي بيان ذلك بالتفصيل - إن شاء الله تعالى -:

أ: رواية الدارمي: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، مولى المغيرة عن المغيرة، قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف، غير مصحح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيره سعد، أنا أغير من سعد، والله أغير مني، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن. ولا شخص أغير من الله، ولا أحب إليه من المعاذير، ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين. ولا شخص أحبه إليه المدح من الله، ولذلك وعد الجنة»^(١).

قال المحقق في تعليقه على الحديث: «إسناده صحيح، وابن عدي هو: زكريا، والحديث متفق عليه».

وهذا خطأ كبير وقع فيه المحقق وهو مبني على عدم التحقيق والتدقيق، وسيأتي إن شاء الله تعالى - فالحديث لا يصح بهذا اللفظ، وسيأتي بيان عدم صحة الحديث بلة كونه متفقاً عليه.

ب: رواية أبي عوانة:

وحدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص، ثنا زكريا بن عدي، حدثنا أبو أمية، ثنا منصور بن سقير، وعمرو بن عثمان، قالوا: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً يعني امرأته لضربتها بالسيف غير مصحح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيره سعد؟ فأنا أغير

(١) سنن الدارمي، من كتاب النكاح - باب في الغيرة - حديث: ٢٢٧٣ / ٣ : ١٤٢٨.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

من سعد والله عز وجل أغير مني، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عز وجل، ولذلك وعد الجنة «رواه زائدة، عن عبد الملك». ^(١)

نبائحات على رواية قتل الزوجة:

التبني الأول: في نظري أن هناك خطأً في نقل قول سعد «لضربتها» في طبعات مستخرج أبي عوانة، والصواب عند أبي عوانة هو رواية «لضربته» بدليل ما يأتي:

١. أن أبا عوانة عندما أورد هذه الرواية ترجم لها بقوله: (باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رأه يزني بامرأته) فاقتصر في الترجمة على قتل الرجل ولم يذكر فيها قتل الزوجة، مع أن روایته هذه ليس فيها تهديد سعد بقتل الرجل الزاني، بل بقتل زوجته، مما يدل على أن الأصح عند أبي عوانة هو «لضربتها» دون «لضربتها»
٢. إن أبا عوانة قد أورد الرواية ست مرات مرة ليس فيها أي كلام عن التهديد بالقتل، ومرة بلفظ «لضربتها» وأربع مرات فيها التهديد بقتل الرجل الزاني دون زوجته بلفظ مختلفة كالتالي:

”لَا عَاجِلُهٗ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ“ و ”لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَاجِلَتُهُ بِالسَّيْفِ“ و ”لَضَرَبَتْهُ
بالسيف“.

ومرة بلفظ ”يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحُقْقِ،“.

هذا مع أن الراوي واحد والحادثة واحدة فلا يمكن أن تكون الروايات بأجمعها مع وجود هذا الاختلاف في اللفظ صحيحه، بل ينبغي أن تكون إحداها خاطئة، إما

(١) مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب الطلاق - باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رأه يزني بامرأته، والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزنانية إلا بأمر السلطان: برقم ٤٧٢٠ / ٣.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

التهديد بقتل الرجل أو بقتل الزوجة، وترجمة الباب تدل على صحة روایة التهدید بقتل الرجل عند أبي عوانة دون قتل الزوجة.

٣. إن جميع رواية الحديث هذا - باستثناء ما ذكرنا - قد أوردوه بلفظ "لضربته" دون "لضربتها"

وهذا يدل على أن لفظ "لضربتها" خطأ ربما يكون من خطأ النساخ، أو من الرواة أو من أبي عوانة نفسه.

التبني الثاني: إسناد كل من الدارمي وأبي عوانة ضعيف لا يقوم حجّة في مثل هذا الموضع الذي ينبغي الاحتياط والتثبت فيه لكونه متعلقا بالحدود وسفك الدماء، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: انفرد سند أبي عوانة ببعض الضعفاء وهم:

١. أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي الشعري الطرسوسي بغدادي الأصل:

قال مسلمة بن قاسم: أنكرت عليه أحاديث، ولج فيها وحدث، فتكلم الناس فيه.^(١)

قال ابن حبان: كان من الثقات دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا بما حدث من كتابه.^(٢)

قال ابن حجر في التقريب: صدوق صاحب حديث، يهم.^(٣)

قال أبو عبد الله الحاكم: صدوق كثير الوهم.^(٤)

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٦/٩.

(٢) الثقات لابن حبان: برقم ١٥٦٢٤ : ٩ / ١٣٧

(٣) تقريب التهذيب: ص ٤٦٦ .

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٦/٩.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

٢. منصور بن صقير ويقال: ابن سقير أبو النصر البغدادي:

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.^(١)

قال أبو حاتم الرazi: ليس بقوى، وفي حديثه اضطراب.^(٢)

وقال ابن حبان يروي المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.^(٣)

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.^(٤)

٣. عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي أبو عمر:

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.^(٥)

قال الذهبي في الكاشف: «لين، تركه النسائي».^(٦)

وقال النسائي: ضعيف.^(٧)

قال أبو الفتح الأزدي والنسائي: متوك الحديث.^(٨)

قال أبو حاتم الرazi: يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة لا يصيرون في كتابه، أدركته ولم أسمع منه، ورأيت من أصحابنا

(١) تقريب التهذيب برقم ٦٩٠٣: ص ٥٤٧.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: برقم ٧٠٠٥ / ١٥، ٨٩، وتهذيب الكمال للمزي: برقم ٦١٩٦ / ٢٨: ٥٣٦.

(٣) المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: ٣ / ٣ - ٣٩٤.

(٤) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٣ / ٣ - ١٣٩.

(٥) تقريب التهذيب برقم ٥٠٧٤: ص ٤٢٤.

(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السبعة للذهبي: برقم ٤١٩٣ / ٢: ٤١٩٣.

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجزء الثاني، العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ برقم ٣٩٠.

(٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي: برقم ٣٠١ / ٥، ٤١٣، وتهذيب التهذيب برقم ١١٢ / ٨: ٧٧.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

من أهل العلم من قد كتب عامة كتبه لا يرضاه، وليس عندهم بذلك.^(١)

ثانياً: اشترك سند أبي عوانة مع سند الدارمي ببعض الضعفاء، وهم:

١. عبيد الله بن عمرو، وهذا وإن كان حافظاً ثقة إلا أن ربما يخطئ ويقع في الوهم،

قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه ربما وهم.^(٢)

وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقاً، كثير الحديث، وربما أخطأ^(٣)

٢. عبد الملك بن عمير:

قال عنه ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس.^(٤)

قال علي بن الحسن الهسناني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الملك بن عمير

مضطرب الحديث جدًا مع قلة روایته، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثير منها^(٥)

وقال يحيى بن معين: مخلط^(٦)

وقال أبو حاتم الرازبي: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته^(٧)

وقال الحافظ في هدي الساري: «احتج به الجماعة وأخرج له الشیخان من روایة القدماء

عنه في الاحتجاج ومن روایة بعض المتأخرین عنه في المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه

لکبر سنہ لأنہ عاش مائہ وثلاث سینین ولم یذکرہ ابن عدی فی الکامل ولا ابن حبان»^(٨)

(١) تهذيب الكمال برقم ٤١٣ / ٥: ٣٠١ ، وينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: برقم ٤٤٠٩ / ٢٢: ١٤٨ ، وينظر: تهذيب التهذيب برقم ٤٣٢٧: ص ٣٧٣.

(٣) الطبقات الكبير لابن سعد: برقم ٤٨٠٢ / ٩: ٤٩٠ .

(٤) تهذيب التهذيب برقم ٤٢٠٠: ص ٣٦٤ .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: برقم ٣٦١ / ٥: ١٧٠٠ ، وينظر: الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات لابن الكياں: برقم ٤٨٦ / ١: ٢٨ .

(٦) المصدران نفسهما.

(٧) المصدران نفسهما.

(٨) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ص ٥٩٧ .

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

قلت: نعم لم يذكره ابن حبان في كتاب «المجروحين» ولكن ذكره في كتاب «الثقات» وقال: وكان مدلساً^(١).

التبنيه الثالث: إن هذه الرواية التي فيها لفظة (لضربتها بالسيف) إما منكرة أو شاذة. فعلى فرض صحة إسنادها وكون رجالها ثقةً تكون شاذة، ومعلوم ان الشاذ نوع من انواع الحديث الضعيف وهو وعلى فرض ضعف سندها - وهو الأصح كما بينا ذلك آنفاً - تكون منكرة والمنكر من النوع الضعيف ولا يحتاج به في الحدود لا سيما في قضية خطيرة مثل سفك الدماء.

نتيجة رواية قتل الزوجة: تبين لنا بعد هذا العرض لسندها ومتناها أنها رواية غير صحيحة منكرة لا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثاً: رواية قتل الرجل الزاني:

فقد رواها كل من البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وابن حبان^(٤) وأحمد^(٥) والطبراني في الكبير^(٦)

(١) الثقات لابن حبان: برقم ٤١٢٢ / ٥ : ١١٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود- باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، برقم ٦٨٤٦ / ٨ : ١٧٣ ، وبرقم ٧٤١٦ / ٩ : ١٢٣ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان- برقم ٣٨٣٧ / ٤ : ٢١١ .

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة- باب النمية - ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول العذر: برقم ٥٧٧٣ / ١٣ : ٨٦ .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين- حديث المغيرة بن شعبة: برقم: ١٨١٦٨ : ٣٠ / ١٠٤ .

(٦) المعجم الكبير للطبراني، بقية الميم- من اسمه مغيرة - عبد الملك بن عمير: برقم ٩٢١ و ٩٢٢ : ٢٠ / ٣٨٩ .

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

والأوسط^(١) والحاكم^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) وأبي عوانة^(٤) عن ورَاد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربته بالسيف غير مصحف، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتعجبون من غيره سعد، والله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيره الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحنة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»

نتيجة الروايات:

بعد هذا التبيين والتوضيح والتدقيق يظهر لنا أن الرواية الصحيحة التي يعوّل عليها في بناء الحكم هي هذه الرواية الأخيرة فقط، وليس فيها أي كلام عن التهديد بقتل الزوجة التي يراها زوجها متلبسة بالزنني، وإنما اقتصرت بالتهديد بقتل الرجل الزاني فقط، وهل في هذه الرواية إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الرجل الزاني المتتهك أو ليس فيه ذلك؟ بيان ذلك كله يأتي في المطلب الآتي - إن شاء الله تعالى - .

(١) المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف-باب من اسمه إبراهيم: برقم ٢٧٩٧ / ٣: ١٦٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الحدود: برقم ٨٠٦٠ و ٨٠٦١ / ٤: ٣٩٩-٣٩٨.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب الديات - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله: برقم ٢٧٨٨٤ / ٥: ٤٥٠.

(٤) مستخرج أبي عوانة، مبدأ كتاب الطلاق-باب الخَرَ النَّاهِي عَنْ قَتْلِ الرَّجُلِ الزَّانِي إِذَا رَأَهُ يَزْنِي بِإِمْرَأَتِهِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْيِمَ الْحَدَّ عَلَى الرَّانِي وَالزَّانِي إِلَّا بِأَمْرِ السُّلْطَانِ: برقم ٤٧٢١ / ٣: ٢١٥.

المطلب الثاني

الدراسة الفقهية المقصدية للحديث ورأي القانون العراقي في قتل أحد الزوجين للأخر حال التلبس بالزنى

* الفرع الأول: الدراسة الفقهية المقصدية للحديث.

بعد أن أثبتنا أن الرواية الصحيحة الوحيدة في هذا الباب هي الرواية التي هدد فيها سعد بن عبادة -رضي الله عنه- بقتل الرجل الذي يراه مع زوجته في فراش واحد نريد أن نبين جملة من الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث وال المتعلقة بقضية القتل بداع الشرف، ولنلخصها في النقاط الآتية:

أولاً: تعقيب النبي صلى الله عليه وسلم هل هو إنكار أو إقرار؟

إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنّا أغير منه، والله أغير مني) يحتمل بظاهره أن يكون إقراراً منه -صلى الله عليه وسلم- لسعد في تهديده بقتل الرجل الزاني، ومن ثم يجوز لكل زوج أن يقتل كلّ من يجده مع زوجته في فراش واحد، ويحتمل أن يكون إنكاراً منه -صلى الله عليه وسلم- لسعد ومن ثم لا يجوز لأي زوج أن يقتل الرجل الذي يراه مع زوجته في فراش واحد.

والآقوى والأرجح هو أن قوله صلى الله عليه وسلم «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنّا أغير منه، والله أغير مني» «إنكار منه على سيدنا سعد -رضي الله عنه- وليس إقراراً له».

قال المهلب: معنى قوله (صلى الله عليه وسلم): (أتعجبون من غيرة سعد؟ والله أغير مني) يدل على وجود القواد فيمكن قتل رجلاً وجده مع امرأته لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده فإنه قد أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

الله، ولا يسفك دمًا بدعوى.^(١)

والذي يدل على ترجيح احتمال الإنكار على الإقرار ما يأتي:

أولاً: إن غيره سعد مخالفة لغيره الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - المنصوص عليها في القرآن في آية الملاعنة.

ثانياً: إن الصحابة فهموا من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - العتاب اللاذع لسعد وليس إقرارا له، بدليل أنهم خافوا أن يغضب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهلك، فلذلك شرع الأنصار يقدمون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأعتذار فيما قاله سعد وقالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراء، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته.^(٢)

ثالثاً: إن سعدا بننفسه أقرَّ بأنه يعلم أن ما قاله الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - هو الحق وإن ما صدر منه إنما كان مبنيا على طبيعته البشرية التي جعلته يتعجب من أن يرى رجلا مع زوجته في تلكم الحالة المزرية ولم يكن له إلا أن يأتي بأربعة شهداً، حيث قال: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكنني قد تعجبت أنني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه، حتى آتي بأربعة شهداً.^(٣)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٨١ / ٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق باب: لا يجتمع الملاعنان أبدا - حديث: ١٢٠٤٠، و السنن الكبرى للبيهقي - كتاب اللعان باب الزوج يقذف امرأته - حديث: ١٤٢٧١.

(٣) عن عكرمة قال: لما نزلت: الذين يرمون أزواجاهم الآية. قال سعد بن عبادة: إني أطلع الآن، تفخذها رجل فنظرت حتى أدمنت، فإن ذهبت أجمع الشهدا، ثم أجمعهم حتى يقضى حاجته، وإن حدثكم بما رأيت ضربتم ظهري ثمانين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «ألا تسمعون إلى ما قال سيدكم؟» قالوا: يا نبي الله، لا تلمه فإنه ليس فينا أحد أشد غيره منه، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراء، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها. فقال النبي

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

رابعاً: في بعض الروايات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدما سمع كلام الأنصار قال: «لا، إلا البينة التي ذكر الله» كما في مصنف عبد الرزاق.^(١)

وفي صحيح مسلم أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْدُثُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَّا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»^(٢)

خامساً: ليس كل غيرة تكون موافقة للشرع ولو كانت من مثل سعد، ولبيان ذلك ننظر؛ هل من الجائز أن يطلق الرجل زوجته - كما كان يفعل سعد - ثم لا يجترئ أحد أن يتزوجها خوفاً من غيرة الزوج المطلق؟ وهل مثل هذه الغيرة موافقة للشرع الحنيف

صلى الله عليه وسلم: «لا، إلا البينة التي ذكر الله». قال: فابتلي ابن عم له، وهو هلال بن أمية، فجاء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدرك على أمراته رجالاً فأنزل الله عز وجل: والذين يرمون أزواجاهم الآية، إلى الصادقين. فلما شهد أربع مرات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قفوه فإنها واجبة»، ثم قال له: «إن كنت كاذباً فتب». قال: لا والله، إني لصادق. ثم مضى على الخامسة، ثم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قفوها فإنها واجبة» ثم قال لها: «إن كنت كاذبة فتوب». فسكتت ساعة ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، ثم مضت على الخامسة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن جاءت به كذا، وجاءت به كذا فهو لفلان»، فجاءت به على المكروره من ذلك. قال معمراً: فبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو لا ما أنزل الله فيه كان لي فيه أمر». مسندي أحمد بن حنبل، ومن مسندي بنى هاشم مسندي عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - حديث: ٢٠٧٣، ومصنف عبد الرزاق الصناعي - كتاب العقول - باب الرجل يجد على امرأته رجلاً - حديث: ١٧٢٨١، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب اللعان بباب الزوج يقذف امرأته - حديث: ١٤٢٧١، وتفسير عبد الرزاق - سورة النور وهي مدنية حديث: ١٩٥٦.

(١) مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً: ١٢٤٤٤ / ٧: ١١٣.

(٢) صحيح مسلم كتاب اللعان - باب وحدثنا يحيى بن يحيى برقم ٣٨٣٤: ٤ / ٢١٠ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

أو مخالفة له؟ لا إخال أحداً يعطي تبريراً لهذا ويُشرِّعَن هذا الموقف الذي يقع به الظلم على المرأة المطلقة.

ولذلك صرَّح ابن عاشور بأن ما صدر من سعد إنما هو غيرة غير معتدلة حيث قال: «يعني أَنَّهَا غيرة غير معتدلة الآثار لِأَنَّهُ جَعَلَ مِنْ آثَارِهَا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَجِدُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَأْذِنَا بِذَلِكَ». فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَلَمْ يَجْعَلَا لِلزَّوْجِ الَّذِي يَرَى زَوْجَتَهُ تَرْزِنِي أَنْ يَقْتُلَ الزَّانِي وَلَا الْمُرْأَةَ وَلِذَلِكَ قَالَ عُوَيْمَرُ الْعَجَلَانِيُّ «مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟»^(١).

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيمًا للدم وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه وسد الباب الافتیات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها».^(٢)

وقال أيضاً: «يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغدور ما حرم عليه و أنه يلزم مه مع غيرته الإنقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده فالله ورسوله أغير، ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله ل أنه وجده مع امرأته بين فخذها ونحو ذلك من وجوه زناها بها ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعاوه أنه لا يقبل منه ما ادعاه وأنه يقتل به إلا أن يأني باربعة شهادة يشهدون أنهم رأوا وطنه لها وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محسناً مسلماً بالغاً أو من يحل دمه بذلك (فإن جاء بشهادة يشهدون له بذلك نجا وإنما قُتل وهذا أمر واضح لو لم يحيء به الخبر لا وجبه النظر لأن الله حرم دماء المسلمين تحريمًا مطلقاً فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فادعى أن المسلمين قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبيَّن ما ذكر وهكذا كُلُّ من لزمته حق لا دمي

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٨ / ١٦٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢١ / ٢٥٣.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهُ إِلَّا بِسَيِّنَةٍ تَشْهُدُ لَهُ بِذَلِكَ»^(١)

سادساً: إن لم نرجح احتمال الإنكار فإن همزة الاستفهام الواردة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أتعجبون من غيره سعد) يجوز أن تكون على سبيل الاستخار والإقرار، ويجوز أن تكون على سبيل الانكار، وسواء رجحنا كونها للإقرار أو لم نرجح فإن الترجيح ليس قطعيا وإنما هو ظني يحتمل غيره، ومعلوم أن الدّم الذي ثبتت عصمه لا يجوز أن يسفك بالظن والاحتمال، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك والاحتمال.

سابعاً: الأهم من ذلك كله هو أن الرواية الصحيحة على فرض إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لغيره سعد فإنه لم يذكر فيها ما يتعلق بقتل المرأة البنته، وإنما هي خاصة بقتل الرجل الزاني المتهك لعرضه وشرفه، فينبغي أن يقتصر عليه ولا تقتحم المرأة فيها، ومع هذا نقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقر سعداً على ذلك - كما بينا ذلك سابقاً - ولا يجوز قتله لا من قبل الزوج ولا من قبل غيره من أقرباء المرأة.

ثامناً: لا نعلم خلافاً بين الصحابة - رضي الله عنهم - في عدم جواز قتل الرجل زوجته مع عشييقها الذي وجده معها في فراشة متلبسين بالزنى.

فقد رُوِيَ عَنْ عَلَيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلٌ، فَقَتَلَهَا وَقَتَلَهُ، قَالَ عَلَيٌّ: «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَلْيُعْطَ بِرْمَتَهِ»^(٢)، وَلَأَنَّ

(١) المصدر نفسه: ٢٥٦/٢١.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً برقم ١٨: ٢/٧٣٧-٧٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الديات، الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله - حديث: ٢٧٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود - باب الشهود في الزنى، برقم ٨: ١٧٤٦٨/٢٣٠، ومعرفة السنن والآثار: كتاب الحدود، الشهادة في الزنى، برقم ١٦٨٠٨: ١٢/٣٠٩، والإمام الشافعي في المسند: ومن كتاب أحكام القرآن برقم ١٧٠١ ١٧٠٢: ٤/١٥، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب العقول - باب الرجل يجد على امرأته رجلاً

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

الأصل عدم مَا يَدِعِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْقَتْلِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.

وقد يستدل على جواز قتلها بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من رواية سعيد بن منصور، أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعود، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاءه حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر - رضي الله عنه - له: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذلي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال عمر - رضي الله عنه - ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذلي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد^(١)

برقم (١٧٩١٥) و (١٧٩١٦) / ٩ : ٤٣٣ .

(١) لي جملة ملحوظات على هذا الأثر:

أولاً: إن هذا الأثر لم يرد في أي كتاب حديسي وإنما أورده بعض الفقهاء في كتبهم الفقهية قد يداها وحديثا. فقد أورده كل من ابن قدامة في المغني والبهوتى في دقائق أولى النهى لشرح المتهى المعروف بشرح متهى الإرادات، ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الحنبلي في مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى، وابن ضويان في منار السبيل في شرح الدليل، وسيد سابق في فقه السنة. ذكره هؤلاء ونسبوه إلى مسنن سعيد بن منصور. أما الشيخ الألبانى في تحریجه لمنار السبيل فقد ترك الأثر من غير تعليق مما دفع بصاحب التكميل لما فات تحریجه من إرواء الغليل بإدراجه في تكميله ويعقب عليه بأن الألبانى سكت عنه ولم يتكلم عنه بشيء، ولكن صاحب التكميل لم يضف لنا شيئاً جديداً سوى القول بأن الموقف صاحب المغني ذكر بأن سعيد بن منصور رواه سعيد في «سننه» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً.

ينظر: دقائق أولى النهى لشرح المتهى للبهوتى: ٣/٢٧٠، ومطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى لابن عبده السيوطي شهرة الحنبلي: ٦/٤٢، ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان: ٢/٣٢٣، وفقه السنة لسيد سابق: ٢/٥٧٩، وإرواء الغليل للألبانى: ٧/٢٧٥، والتكميل لما فات تحریجه من إرواء الغليل لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: ص ١٥٧ .

ثانياً: بالرجوع إلى سنن سعيد بن منصور تبين لي أنه لم يرد في هذا الكتاب، وربما كان موجوداً في المفقود من سننه، إذ من المعلوم أنه قد فقد النصف الأول وبعض الأبواب من النصف الباقي منه.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

ولكن الاستدلال بهذا الأثر لا يصح وذلك لما يأتي:

أ. لم يرد من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يؤيد جواز قتلهم أو قتل أحد هما، بل ورد وثبت ما يخالف ذلك ويمنع من القتل - كما سبق بيانه -.

ب. هذا الأثر المروي عن عمر غير ثابت ولم يصح عنه، بل روی عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - ما يخالف ذلك.

قال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإنما فليعطي برمهة. قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم

ثالثاً: وعلى فرض وروده في سنن سعيد بن منصور فإن سنته ضعيف لما يأتي: إن هشيم ومغيرة مدلسان ولم يصرحا بالسماع بل روياه بالعنعة.

أما هشيم فهو أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي، وهو ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، وصفة بالتدايس كل من العجلي وابن سعد وابن حبان وأحمد والنسائي. وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم من أكثروا من التدايس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحا فيه بالسماع.

واما مغيرة فهو بن مقسى الضبي الكوفي الأعمى، وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم من أكثروا من التدايس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحا فيه بالسماع.

الثقات لابن حبان برقم ١٠٩٥٥ :٧ / ٤٦٧، وميزان الاعتدال: ٤ / ١٦٦، والمدلسين لأبي زرعة:

ص ٩٣، والتبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا سبط ابن العجمي: ص ٥٩

وأما إبراهيم فهو بن يزيد بن عمرو النخعي أبو عمران سمع المغيرة بن شعبه وأنس بن مالك ودخل على عائشة روى عنه منصور ومغيرة والأعمش كان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس أو ست وسبعين وهو بن ست وأربعين سنة.

إن إبراهيم رواه عن عمر - رضي الله عنه - مرسلاً فهو لم يعاصر سيدنا عمر - رضي الله عنه -، فإبراهيم النخعي ولد سنة خمسين بينما سيدنا عمر استشهد في نهاية ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين، أسد الغابة لابن الأثير: ترجمة رقم ٤ / ٣٨٣٠ : ١٥٦، و الثقات لابن حبان برقم: ٤ / ١٦٠٥ ج ٤ -

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

على مخالفٍ في ذلك.^(١)

وفي لفظة "برمته" تأويلاً: أحدهما: فليضرِّبْ على رُمَتِه يعنى بالسيف قواداً.

والثاني: معناه فليسَّلَم بِرُمَتِه حتى يقاد منه.^(٢)

وفي كلا التاويلين حكم بالقود والقصاص منه.

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أهدى دمه ولم يصح وإنما يصح عن عمر أنه أهدى دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهندلية نفسها فرمته بحجر فقضى كبده فمات فارتقعا إلى عمر فقال ذلك قتيل الله والله لا يودي أبدا ذكره معمراً عن الزهربي عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمر قال الزهربي ثم قضت القاضية بعد بأن يودي قال أبو عمر ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدى دمه لآمنتها دفعته عن نفسها فاتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع أمراته رجلاً"^(٣)

وقال في الاستذكار: «وقد روی عن عمر في ذلك شيء لا يصح عنه قد ذكرته في (التمهيد) وأوضحته، وعلى قول علي - رضي الله عنه - جماعة فقهاء الأئمّة وأهل الرأي والأثار والحمد لله كثيراً».^(٤)

ج. هذا الأثر - إن ثبت، وهو غير ثابت - فإنه لا يدل على جواز قتل الزاني من غير أن يكون هناك بينة تثبت زناه بزوجته أو إحدى كحارمه، بل الأثر يدل على أنه قد ثبتت عند سيدنا عمر - رضي الله عنه - عداوتهم وظلمهم، وقد اعترف أولياء القتيل بذلك، ولو أخذ بقول الرجل في ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله، فيدعوه إلى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ١٢ / ١٧٤.

(٢) الحاوي الكبير أبو الحسن علي للحاوردي: ١٢ / ١٦٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢١ / ٢٥٨.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٧ / ١٥٧.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

بيته لطعام أو حاجة فيقتله ويدعى أنه وجده مع امرأته، فيؤدي ذلك -إذا قبل قوله- إلى إباحة الدماء وإسقاط القَوْد بغير حق ولا إثبات.^(١)

ثم إنه -على فرض صحته- يمثل رأي صحابي وهو يتعارض مع رأي بقية الصحابة، بل إنه يتعارض مع ما صح من الأحاديث السابقة فلا عبرة به.

تاسعاً: وثمة أحاديث أخرى تدل على أن الزوج إن اتهم زوجته بالزنى وادعى بأنه رآها تزني فليس له إلا أن يأكِّي بالبينة أو تكون بينهما الملاعنة التي نص عليها القرآن الكريم.

فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهم-، أن هلال بن أمية -رضي الله عنه-، قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ: إن كان من الصادقين فانصرف النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إليها، ف جاء هلال فشهد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب «ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس -رضي الله عنه-: فتكلأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الألبيتين، خدلح الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لولا ما

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٨١ / ٨ .

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن «^(١)

* حكمة الملاعنة وعدم إعطاء حق القتل للزوج:

من يدقق في الملاعنة وفلسفة الشريعة الإسلامية في إقرارها يظهر له جلياً أنها إنما شرعت وقررت من أجل المحافظة على حقوق كل من الزوجين.

فمن جانب المرأة نرى أنه لو أذن للرجل أن يقتل زوجته بداع الشرف لكان ذلك دافعاً إلى اتهام المرأة العفيفة الشريفة بالزنى وقتلها كلما حدث شجار أو خلاف بين الزوجين، وبهذا تراكم الظلامات على المرأة، فيقتلها ظلماً، ثم يتهمها في شرفها، ويخندع الجهات القضائية وتحايل على القانون، ويخرج من القضية أمام القانون في الدنيا متتصراً من غير أن يُمسَّ بسوء، ويفتح للناس ذريعة الكلام عليها والطعن في شرفها وكرامتها وسيمال الناس غضباً من ربهم بما كانوا يفترون.

فسداً لهاته الذريعة وحماية للمرأة وكرامتها وشرفها وصوناً لدمها شرع الإسلام اللعان بين الزوجين و تستطيع المرأة أن تدرأ عن نفسها العذاب وتدافع عن شرفها المخدوش المطعون بأيمان الزوج، وتشهد أربع شهادات بالله إنه لم الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيفرق القاضي بينهما، ولا عقاب عليها ولا طعن في شرفها.

أما من جانب الزوج الذي يرى زوجته بأم عينيه وهي تخونه في فراشه وتزني فإننا نرى الشرع الحنيف قد راعى مصلحته كذلك، لأن الشرع لا يأذن له بقتلها وقد تَفَخَّذَها رجل ويزني بها، ولا يستطيع هو أن يتركها وعشيقها ويبحث عن أربعة شهود، ولم يكن له أن يهيجه ولا يحرّكه حتى يأتي بأربعة شهداء، فلا يأتي بهم حتى يقضي حاجته منها!

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم... برقم ٤٧٤٧:٩ . ١٠٠

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

فإن قتلها قتلواه، وإن ذهب يأتي بالشهداء قضى الرجل منها حاجته، وإن تكلم عوقب بجلد ظهره ثمانين جلدة ولا تقبل منه شهادة ويكون من الفاسقين، وإن سكت سكت على غيظ ومضض، فهنا يقع أنواع من الظلم على الزوج، حيث تخونه زوجته ويرى خيانته بعينيه، ولا يستطيع أن يأتي بالشهود، والشرع لم يأذن بقتلها، ولا يستطيع أن يذكر ما رأى منها لا للقاضي ولغيره، فلا يبقى أمامه أي حل سوى السكوت والموت غيظاً، وهذا أشد مرارة وأثقل حملاً، لأنه يرى زوجته الخائنة مع عشيقها الذئب يهأنون بعيشهم، فلا الناس يلومونهم ولا القانون يعاقبهم فيموت كمداً وحزناً، فلذلك يأتي الشرع الحنيف ويسقط عنه المطالبة بالإتيان بأربعة شهداء، بل تقوم أيامه الأربع مقام الشهداء الأربع فيشهد أمام القاضي أربع شهادات بالله إنه من الصادقين، الخامسة أن لعنة الله عليه غن كأن من الكاذبين، فإن سكتت المرأة أقام القاضي عليها حد الزنى، وإن دافعت عن نفسها - كما مر آنفاً - فرق القاضي بينهما.

أما بالنسبة لحكمة منعه من قتل الرجل فإنه - كما قال ابن القيم - رحمه الله - لو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقيعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل ويقاد به في ظاهر الشرع.^(١)

عاشرًا: ما الحكم فيما لو قام الزوج بقتل الرجل ولم يقم ببره على زناهما، هل يقتصر منه أو لا يقتصر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص من الزوج القاتل إلا إذا أقام البينة وأثبت بها صدق دعواه.^(٢)

(١) زاد المعاد: ٣٦٦/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٥/٢٨٤ - ٢٨٥، ومختصر المزنى: ٣٧٥/٨.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

قال ابن عبد البر المالكي بعد أن أورد حديث سيدنا علي - رضي الله عنه - في الحكم بالقصاص من القاتل قوله «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُّمَّتِهِ» : «فَأَدْخَلَ مَالِكُ - رحمة الله - في مُوَطَّئِهِ قَوْلَ عَلَيٍّ - رضي الله عنه - هَذَا فَأَخَذَ حَدِيثَهُ الْمُسَنَّدَ عَنْ سُهْيَلٍ تَفْسِيرًا لَهُ وَكَشْفًا عَنْ مَعْنَاهُ وَعَمَالًا بِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِهِ وَهُوَ كَافٍ عَلَى مَا وَصَفَنَا وَعَلَى ذَلِكَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ»^(١)

قال الإمام الشافعي - رحمة الله - بعد أن أورد قول سيدنا علي - رضي الله عنه - في الحكم بالقود من القاتل : «وَبِهَذَا نَقُولُ فَإِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَادْعَى أَنَّهُ يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ وَهُمَا ثَيَّبَانٌ مَعًا فَقَتَلَهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يُصَدِّقْ وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ أَيْمَنُهُمَا قُتِلَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ لِيَأُوهُ أَخْذَ الدِّيَةِ أَوْ الْعَفْوَ»^(٢).

هذا فيما إذا كانا ثيبين أما في غير الثيب فيقتضي منه ولو أقام ألف بينة وبينة.

وجاء في المجموع : «وَإِنْ وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْكِنْهُ الْمَنْعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ، فَإِذَا حَلَفَ الْوَلِي حَكْمٌ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ لَمَرْوِيٌّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ»^(٣).

وقد صرّح الحنابلة بالتفريق بين حالة وجود البينة على الزنى وعلى أنه قتله من أجل ذلك، وحالة عدم وجود البينة على ذلك، فأفتقوا بنفي القصاص والديمة إن أقام البينة على زناهما وأنه قتلها أو قتله من أجل ذلك، أما في حالة عدم وجود البينة فقالوا بوجوب القود منه.

(١) التمهيد: ٢٥٤/٢١.

(٢) الأم للشافعي: ٣٢-٣١/٦.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ١٩ / ٢٥٢.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

جاء في المغني: «لَوْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِإِمْرَاتِهِ - أَوْ بِإِمْرَأَةٍ غَيْرِهِ - وَهُوَ مُحْصَنٌ فَصَاحَ بِهِ، وَلَمْ يَهْرُبْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ الزَّنِي حَلَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى يَوْمًا إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَعْدُو وَمَعَهُ سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَ عُمَرَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ: إِنَّهُ صَرَبَ فَخِذَيْ امْرَأَتِهِ بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا: ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ فَخِذَيْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَ وَسْطَ الرَّجُلِ فَقَطَعَهُ بِاُثْنَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ.»

وإذا قتلت رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكره ولی المقتول فالقول قول الولي، لما روی عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها وقتلها، قال عليٍّ - رضي الله عنه -: إن جاء بأربعة شهادة، وإنما فليعطي برمته، ولأن الأصل عدم ما يدعى، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى». ^(١)

وجاء في المبدع في شرح المقنع: «قتل رجلاً في داره وادعى أنه دخل يكابر عليه أهله، أو ماليه فقتلته دفعاً عن نفسه وأنكر ولية) وجوب القصاص بغير خلاف نعلم؛ لأن الأصل عدم ما يدعى، سواء وجد في دار القاتل، أو غيرها معه سلاح أو لا؛ لما روی عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً آخر فقتلها، فقال: إن لم يأت بأربعة فليعطي برمته». ^(٢)

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى سقوط القصاص عن الذي يقتل زوجته ومن يزني بها حال تلبسهما بالجريمة، سواء أقام البينة على صدق دعواه أم لم يقم، ويكون دم المقتول حينئذ هدراً، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء كما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

(١) المغني لابن قدامة: ١٢ / ٥٣٥.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي: ٧ / ٢٢٣.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

ففي الفقه الحنفي التصريح بجواز قتل الرجل لزوجته الزانية مع من يزني بها إن طاوعته في ذلك، وإن قيد بعضهم قتله بمحاولة منعه من الزنى بالصياح والتهديد وعدم انزجاره بكل ذلك.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: أن المرأة إن طاوعت الرجل الزاني فلزوجها أن يقتلها، ثم قال: «لَوْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَزْنِي بِهَا أَوْ مَعَ مُحْرِمِهِ وَهُمَا مُطَاوِعَانِ قَتَلَهُمَا جَيْعًا» أهـ وَأَقْرَهُ فِي الدُّرِّ.^(١)

أما بالنسبة للقصاص منه إن قام بقتلها أو بقتل أحدهما فقد صرخ بعضهم بسقوط القصاص عنه.

فقد نقل ابن عابدين عن الخانية أنه «لَوْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةً آخَرَ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يَرْبُطْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ الزَّنَى حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، هَذَا قَبْلَ ارْتِكَابِ جُرْيَمَةِ الزَّنَى، أَمَّا إِذَا وَجَدَهُ يَزْنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُ مُطْلَقاً، وَلِذَلِكَ قَيْدٌ فِي الْمُنْيَةِ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَزْنِي، وَأَطْلَقَ قَوْلَهُ قَتَلَهُمَا جَيْعًا».^(٢)

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك وقال إن رأى رجلاً مع امرأته يزني بها أو يُقبلُها أو يضمُّها إلى نفسه وهي مطاوية فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار، ولو رأى رجلاً مع امرأته في مفارزة خالية أو رأاه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنى ودعا عليه قال بعض المشايخ حلل مطلقاً وهو الحق بلا شرط إحسان لأنه ليس من الأمر بالمعروف. وفي المجبى: الأصل أن كل

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٤/٦٣-٦٤.

(٢) المصدر نفسه. وجاء في الفتوى الهندية: «سُئِلَ الْهِنْدُوَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْحَلَ لَهُ قَتْلُهُ؟ قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ عَنِ الزَّنَى بِالصِّيَاحِ وَالضَّرْبِ بِمَا دُونَ السَّلَاحِ لَا يَحِلُّ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إِلَّا بِالْقَتْلِ حَلَّ لَهُ الْقَتْلُ وَإِنْ طَاوعَتْهُ الْمُرْأَةُ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا أَيْضًا كَذَا فِي النَّهَايَةِ». الفتوى الهندية: ٢/١٦٧.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

شَخْصٌ رَأَى مُسْلِمًا يَرْزُنِي يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ خَوْفًا مِنْ أَنْ لَا يُصَدِّقَ أَنَّهُ زَنِي
(وَعَلَى هَذَا) الْقِيَاسِ .^(١)

وَنَقْلُ ابْنِ عَابِدِينَ عَنِ الْبَزَارِيَّةِ أَنَّهُ: لَوْ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ رَجُلًا مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ جَارَهُ يَفْجُرُ
وَخَافَ إِنْ أَخَذَهُ أَنْ يَقْهَرَهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً لَهُ قَتَلَهُمَا.
ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَحْلِلُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً فَلَا يُصَدِّقُهُ الْقَاضِي
إِلَّا بِيَسِنَةٍ .^(٢)

فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ هَذَا عَائِدًا إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرَ سَابِقًا فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ قَتْلِهِ أَوْ
قَتْلِهِمَا قَضَاءً وَإِنْ قَتَلَهُمَا أَوْ قَتْلُ أَحَدِهِمَا أُقْتُصَّ مِنْهُ.

وَفِي نَهَايَةِ الْمَطْلُبِ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةً وَلَمْ يَكُنْ
الْمُقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالسُّرَّقَةِ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ قِصَاصًا، وَإِنْ كَانَ مُتَّهِمًا بِهِ فَكَذَلِكَ
قِيَاسًا. وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: تَحِبُّ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ لِوَرَثَةِ الْمُقْتُولِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ أَوْرَثَتْ
شُبْهَةً فِي الْقِصَاصِ لَا فِي الْمَالِ .^(٣)

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: «وَبَالْعَلِيُّ أَصْحَابَنَا فِي هَذَا حَيْثُ قَالُوا: رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ
رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَغْلِبَهَا وَيَرْزُنِي بِهَا، لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ رَاهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ مَعَ حَرَمَ لَهُ وَهِي
مُطَاوِعَةً لَهُ عَلَى ذَلِكَ قَتْلُ الرَّجُلِ وَالْمُرْأَةِ جَمِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقاً»^(٤)

وَقَدْ فَهَمَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ مِثْلَ الْبَاحِثَةِ رَؤَيَا سَعِيدِ الْقَرَالَةِ مِنْ عَبَاراتِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَابْنِ
الْقَيْمِ أَنَّهُمَا يُحِيزانَ لِلرَّجُلِ قَتْلَ الزَّوْجَةِ وَمَنْ يَرْزُنِي بِهَا وَلَا قَصَاصَ عَلَيْهِ^(٥)، وَلَكِنْ بَعْدَ

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٤ / ٦٣-٦٤ .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢٤ / ٢٢ .

(٥) بحث «مدى اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف» بقلم رؤية سعيد القراءة، بحث منشور في العدد ١٣٢ / مجلة المسلم المعاصر - ٢٠٠٩ - صفحات ٥٥-٩٨ - لبنان.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

التدقيق في كلامها يظهر أنها لا يقولان بسقوط القصاص عن القاتل، بل يحيزان له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أما في ظاهر الشرع فلا، وهذا يعني أنه يقتضي منه إن فعل ذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو ثور والشافعي في قول له.

بل إن ابن القيم خصص لإثبات القصاص منه فصلا تحت عنوان (فصل من قتل

رَجُلاً فِي دَارِهِ مُدَّعِيَا زِنَاهُ بِحَرِيمِهِ قُتِلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ الْوَلِيِّ)

ثم قال ابن القيم: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: («لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ») دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلاً فِي دَارِهِ وَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لَأَهْدِرَتِ الدَّمَاءُ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادْعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ.

ولكِنْ هَاهُنَا مَسَائِلَتَانِ يَحِبُّ النَّفَرِيقُ بَيْنُهُمَا: إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا؟ وَالثَّانِي: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟»^(١)

ثم أطرب في ذلك مبينا أنه إن لم يقدم القاتل البينة على ذلك أو لم يقر ولد القتيل بذلك فعليه القصاص، أما إذا أقام البينة أو اعترف ولد القتيل فلا قصاص.

أما المالكية فقد قالوا بأنه إذا لم يأت بأربعة شهادة وجب عليه القود، أما إذا جاء بأربعة شهادة بأنه وطئها فلا يقتضي منه من غير تفريق بين البكر والثيب، وثمة قيل في المذهب أنه يقتل في البكر ويؤدب في الثيب.

جاء في تبصرة الحكام: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلاً عِنْدَ زَوْجِهِ فَقَاتَلَهُ فَكَسَرَ رِجْلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، هَلْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُوَ جُبَارٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُهُودٌ عَلَى دُخُولِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَوْدٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَدَبُ مِنْ السُّلْطَانِ»

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية: ٥/٣٦٥-٣٦٦.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

لِرَفِيَّاتِهِ عَلَيْهِ بِتَعْجِيلٍ قُتْلِهِ. ^(١)

ثم نقل ابن فرحون عن ابن القاسم أن هذا جبار في الشيب والبكر إذا جاء بأربعة شهداً بانه وطئها، فإن لا يقتضي منه ولا يقتل بقتل الشيب والبكر مع قيام البينة، وذلك آنما من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه والحائرون أحق أن يحمل عليه. ^(٢)

ثم قال ابن فرحون: «وإذا قلنا: لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر، وقال ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه، وإن كان بكرًا إذا كان قد أكثر التشكى منه، وقال عن ابن القاسم ديته هدر في الشيب والبكر، وقد أهدر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غير ما دم في مثل هذا التعدي، وقيل: يؤدب كما يؤدب من قتل من وجبه عليه القتل دون الإمام في الشيب، ويقتل في البكر» ^(٣) انتهى كلام ابن فرحون.

والذي دفع الباحثة إلى هذا الفه هو ما نلمسه من عدم الوضوح في كلام ابن تيمية، والاضطراب في كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فمرة يقول عن سعد: لو قتله لم يقد به، ومرة يقول بالقود من القاتل.

أما ابن تيمية - رحمه الله - فقال في جواب سؤال عن رجل وجد عند أمراته رجلاً أجنبياً فقتلها...:

«الحمد لله، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قوله العلماء وهو أظهر القولين في مذهب أحمد» ^(٤)

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون: ٢/١٨٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣/٤٠٥ - ٤٠٦.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

فابن تيمية هنا يصرح بأنه لا شيء عليه في الباطن، ومعنى الباطن أنه يجوز له قتلها فيما بينه وبين الله، وهذا حكم أخروي يعني أن غير آثم على قتلها أو قتل أحدهما، أما في الظاهر - أي الحكم الدنيوي - فهل عليه القود والقصاص أم لا؟ لم يبين لنا ذلك، ففهم من قوله «لا شيء عليه في الباطن» أنه لا يرى القصاص عليه، وهذا غير صحيح - كما بیناً -.

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد أورد - بعد التصريح بالقود من القاتل - سؤالاً وقال:

«فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا» فَقَالَ سعد: بَلِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» قُلْنَا: نَتَلَاقَاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلِ بِمُوجِبهِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قُتِلَهُ لَمْ يُقَدِّبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: بَلِّي وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَقْرَهُ عَلَى هَذَا الْحَلْفِ، وَلَمَا أَثْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَلَقَالَ: لَوْ قَتَلْتُهُ قُتِلْتَ بِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سعد، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْغِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْغِرُ مِنِّي») وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ مُلْزِمٌ، وَكَذِلِكَ فَتْوَاهُ حُكْمٌ عَامٌ لِلْأُمَّةِ، فَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّ دَمَهُ هَدَرٌ فِي ظَاهِرِ الشُّرُعِ وَبَاطِنِهِ، وَوَقَعَتِ الْمُفْسَدَةُ الَّتِي دَرَأَهَا اللَّهُ بِالْقِصَاصِ، وَتَهَالَكَ النَّاسُ فِي قَتْلٍ مِنْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فِي دُورِهِمْ وَيَدِهِمْ كَانُوا يَرْوُنُهُمْ عَلَى حَرِيمِهِمْ، فَسَدَ الدَّرِيْعَةَ وَحَمَى الْمُفْسَدَةَ وَصَانَ الدَّمَاءَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ، وَيُقَادِبُهُ فِي ظَاهِرِ الشُّرُعِ، فَلَمَّا حَلَّفَ سعد أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الشُّهُودَ عَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْغِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

أَحَدُهُمَا: إِقْرَارُهُ وَسُكُوتُهُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ سعد أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ عَنْ قَتْلِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَلَا يُنَاقِضُ أَوْلُ الْحَدِيثِ آخِرَهُ.

والثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ كَالْمُنْكِرِ عَلَى سعد، فَقَالَ: («أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ») يَعْنِي: أَنَا أَنْهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: بَلِّي وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنَّهُ شِدَّةُ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي. وَقَدْ شَرَعَ إِقَامَةُ الشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ شِدَّةِ غَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، فَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلَحةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ شِدَّةِ غَيْرِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، وَمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ، وَأَنَا أَغْيِرُ مِنْ سعد وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ قَتْلِهِ، وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَّا الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِكَلَامِهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ»^(١).

ويقصد بالأمرتين جواز قتله فيما بينه وبين الله تعالى، وعدم جوازه في ظاهر الشرع فيكون عليه القودن والله أعلم.

ويستدلُّ لجواز قتل الرجل الزاني بما يأتي:

عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من قتل دون أهله فهو شهيد".

ويرد على هذا الاستدلال بأنه ليس وارداً في محل النزاع هنا، إذ الكلام هنا عن اتفاق المرأة مع رجل آخر على الزنى ومطاوعتها له، أما الحديث فهو وارد في دفع أذية الصائل عن الزوجة، وهذا يدل على أن الزوجة مستكرهة غير مطاوعة.

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وجه

(١) المصدر نفسه.

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

الدلالة: أن الدفاع عن العرض والشرف جزء من أجزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في الحديث، فيكون هذا الدفاع واجباً ولو أدى إلى القتل^(٩٧).

ويرد على هذا الاستدلال بأن إقامة الحدود من مهام السلطان ولا يجوز الافتياط على السلطان في أموره ومهامه، فلا يجوز للرعاية أن يقوموا بجلد الزناة وقطع أيدي السراق وإقامة القصاص على القتلة، وبهذا يتبيّن أن الحديث خاص بها هو من صلاحيات الرعية فقط، ولا يجوز أن يتجاوز المساء حدوده ويتعدي على أمور القضاة والحكام والولاة.

الأثر السابق المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفيه أنه أهدر دم الذي وجده أحدهم بين فخذي امرأته فضربه بالسيف، فقال له عمر: إن عادوا فعد. وقد سبق أن ناقشنا الاستدلال بهذا الأثر وبيننا عدم صحته فلا داعي لتكرار ما قد سبق.

القول الراجح في ذلك:

بهذا يتبيّن أن القول بجواز قتل الزوجة الزانية ومن يزني بها لا يستند على دليل شرعى معترى، والراجح هو ما قرره القرآن في آية الملاعنة والنصوص النبوية الشريفة من عدم جواز ذلك، ومن قام بالقتل اقتضى منه إن لم يأت بأربعة شهادة.

الفرع الثاني:رأي قانون العقوبات العراقي في قتل أحد الزوجين للأخر حال التلبس بالزنى

مع الأسف الشديد نجد قانون العقوبات العراقي يرى مفاجأة الرجل زوجته متلبسة بالزنى عذراً مخففاً للزوج إن قام بقتلها أو قتل أحدهما، وهذا يتناقض مع ما ذكرناه من مقررات الشرع الإسلامي الحنيف.

ثم إن مثل هذا القانون يقوم على التفريق بين الجنسين من حيث إعطاء العذر وتخفيف العقوبة حيث ينص على تخفيف العقوبة للزوج دون الزوجة التي ترى زوجها

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

متلبساً بالزنى فتقوم بقتلها أو قتل أحد هما، وهذه مخالفة أخرى للشريعة الإسلامية. فقد جاء في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م ما يأقى:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلتها في الحال أو قتل أحد - ما أو اعتدى عليها أو على أحد - ما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المديدة)^(١)

و واضح من هذه المادة بأن الزوجة لا تستفيد من هذا التخفيف إذا فاجأت زوجها متلبساً بالزنى فقتلته.

ومن التشريعات التي رأت - كالقانون العراقي - عدم إفاده الزوجة من العذر الناشئ عن الزنى قانون العقوبات الكويتي - المادة ١٥٣ ، وقانون العقوبات التونسي - الفصل ٢٠٧ ، وقانون العقوبات المغربي - الفصل ٤١٨ ، وقانون العقوبات الأردني - المادة ٣٤٠ ، وقانون العقوبات الليبي - المادة ٣٧٥ ، وقانون العقوبات الفرنسي الملغاة - المادة ٢/٣٢٤ .

ولا يخفى ما في هذا القانون من التحابز إلى جانب الزوج أو الرجل، لأن الرجل لو وجد زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنى فقتلها هي وعشيقها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، في حين أن الزوجة لو قتلت زوجها وعشيقته أو البنت قتلت أباها أو أخاها في مثل هذه الحالة فانها لا تستفيد من هذا التخفيف بل تقدم للمحاكمة وتحاكم بارتكابها جريمة قتل.

(١) الواقع العراقية - رقم العدد: ١٧٧٨ في تاريخ: ٩/١٥/١٩٦٩ م، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

الفرع الثالث: أخطاء جسيمة في جرائم الشرف:

أولاً: التفرقة في العقوبة بين الذكر والأنثى: من المعلوم الثابت أن الشرع الحنيف ساوي بين الرجل والمرأة في عقوبة الزنى، ولم يجعل للذكورة والأنوثة أي اعتبار في تفريق العقوبة، فعقوبة الزانية هي عقوبة الزانى نفسها من غير اختلاف، قال تعالى ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) وهذا بخلاف العرف الفاسد الذي يسير عليه الناس ويحكمونه في حياتهم، إذ نراهم ينظرون إلى زنى الرجل دون نظرهم إلى زنى المرأة، فيجرمون زانى المرأة دون زنى الرجل، وتصل عقوبتهما في أغلب الأحيان إلى القتل، مع أنهم أنهم لا يفعلون الأمر نفسه فيما لو زنى أحد أبنائهم أو إخوانهم، بل قد يفتخر بعض الآباء ويتباها بهما يفعله ابنه.

ثانياً: قتل المرأة من غير وجود البينة الكافية المقررة شرعاً لإثبات الزنى من الإقرار الحر أربع مرات أمام القاضي عدة مرات، أو شهادة أربعة شهود على رؤيتهم لها وهي تزني، وقد يعتمد أحدهم على كلام الناس أو وجود صورة أو تسجيل صوتي، أو مجرد إشاعات واتهامات باطلة من غير اللجوء إلى القضاء بغية التحقيق والتدقيق في الأمر.

الحقيقة: أنهم يعطون أنفسهم: سلطة المفتى والمحقق والقاضي والشرطي جميعاً !! ثم بعد تنفيذ هذه العقوبة القاسية العرفية غير الشرعية تظهر أن الاتهامات كانت باطلة والفتاة المسكينة كانت بريئة، فتظهر عليهم علامات الندم بعد ذلك ولا تلتفت ساعة مندم..!

ثالثاً: القتل بسبب مقدمات الزنى مثل تبادل القبل أو الملامة أو الملابة من غير أن تصل إلى إجراء العملية الجنسية التي تسمى بالزنى، والله -تعالى- سمى المقدمات لماً وقال في وصف المحسنين: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللهم) النجم: ٣١، والله صغيرة لا توجب القتل وإن كانت توجب التعزير في بعض المرات.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

رابعاً: الافتئات على السلطان في أمره وإجراء الحدود والتعازير، وهذا خلاف ما قرره الشرع الحنيف، إذ أمر الحدود والتعازير موكول إلى السلطان.

خامساً: قتل الفتاة البكر، مع أن عقوبتها الشرعية - إن ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار الحر أربع مرات - هي الجلد.

سادساً: كل ذلك يدل على أنهم حين يغضبون بسبب زنى المرأة لا يغضبون لانتهاك حرمات الله وحين يعمدون إلى المرأة الزانية فيقتلونها لا يقصدون بذلك إقامة حد الله، لأن غضبهم ذلك لو كان الله لانقادوا إلى الشرع الحنيف ولم يفرقوا بين الذكر والأنثى في كل ذلك.



المطلب الثالث ما يترتب عليه حد الزنى، وطرق إثباته

* الفرع الأول: ما يترتب عليه حد الزنى

لم أجد خلافاً بين الفقهاء في أن الزنى لا يتحقق إلا بإدخال جميع الحشمة، أو قدرها من الذكر عند فقدان الحشمة.

قال الزيلعبي: «يسألهُمْ عَنْ مَا هِيَةِ - أَيْ ذَاتِهِ - وَهُوَ إِدْخَالُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْهُمْ عَنْوَاهُ بِغَيْرِ الْفِعْلِ فِي الْفَرْجِ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْعَيْنَانِ تَزَنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْيَدَانِ تَزَنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزَنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمُشْتُ» وَلِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ كُلَّ وَطْءٍ حَرَامٍ زِنَى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَعَنْ كَيْفِيَّتِهِ لَا حِتَّمَالٌ وُقُوْعِهِ حَالَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْ تَمَاسٌ الْفَرْجَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِيَالَاجٍ إِلَى الْحَشَمَةِ». ^(١)

وفي مجمع الأئمـهـ: «(والزنـى وـطـءـ) أـيـ غـيـرـ حـشـمـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الرـجـلـ فـلـوـ لـمـ تـدـخـلـ الـحـشـمـةـ لـمـ يـعـدـ؛ لـأـنـهـ مـلـاـ مـسـةـ». ^(٢)

وفي الفقه المالكي صرـح ابن عـرـفة بـأنـهـ لـا بـدـ فـي تـحـقـيقـ معـنـىـ الزـنـىـ مـنـ تـغـيـبـ الـحـشـمـةـ، حـقـيقـ قـالـ: «الـزـنـىـ الشـامـلـ لـلـوـاطـ تـغـيـبـ حـشـمـةـ آدـمـيـ فـي فـرـجـ آخـرـ دـوـنـ شـبـهـةـ حـلـيـةـ عـمـداـ». ^(٣) وـقـالـ الإـيـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهــ فـيـ الـأـمـ: «وـلـوـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ بـالـزـنـىـ، أـوـ عـلـىـ رـجـلـ، أـوـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ لـمـ يـنـبـغـ لـلـحـاكـمـ أـنـ يـقـبـلـ الشـهـادـةـ؛ لـأـنـ اـسـمـ الزـنـىـ قـدـ يـقـعـ عـلـىـ مـاـ دـوـنـ الـجـمـاعـ حـتـىـ يـصـفـ الشـهـودـ أـرـبـعـةـ الزـنـىـ فـإـذـاـ قـالـوـ رـأـيـناـ ذـلـكـ مـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـهـ دـخـولـ

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ لـلـزـيلـعـبـيـ: ١٦٥ / ٣.

(٢) مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ فـيـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـحـرـ لـدـامـادـ أـفـنـديـ: ٥٨٥ / ١.

(٣) الـفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ عـلـىـ رـسـالـةـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ الـقـيـروـانـيـ لـلـنـفـرـاوـيـ: ٢٠٥ / ٢.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَثْبَتُوهُ حَتَّى تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ الْحَدُّ مَا كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا، أَوْ جَلْدًا وَإِنْ قَالُوا رَأَيْنَا فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا وَلَمْ يَبْثُتْ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ فَلَا حَدٌّ وَيُعَزَّرُ.^(١)

وفي نهاية المحتاج: «لَا حَدٌّ بِإِيَالَاجِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ».^(٢)

وفي الفقه الحنفي جاء في كتاب المحرر: «والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراماً محضاً، فإنْ غُيَيْتْ بَعْضُ الْحَشْفَةِ أَوْ وَطَئَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ جَامِعَ الْخَتْنَى الْمُشَكَّلَ بِذِكْرِهِ أَوْ جَوْمَعَ فِي قَبْلِهِ أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ لَمْ يَحِبِّ الْحَدِّ.^(٣)

فَصُلُّ وَلَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَطَأُ فِي الْفَرْجِ سَوَاءً كَانَ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، وَأَقْلَلُ ذَلِكَ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ وَطَئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمُرْأَةَ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمَا.^(٤)

وذكر ابن عثيمين خمسة شروط لتحقيق الزنى، وهي:

أولاً: تغيب الحشفة الأصلية كلّها.

ثانياً: أن يكون في قبل، أو دبر.

ثالثاً: أن يكون القبل أو الدبر أصليين.

رابعاً: أن يكون القبل والدبر من آدمي.

خامساً: أن يكون الآدمي حيّاً.

ثم قال بعد ذلك: «فهذه الشروط الخمسة إذا لم تتم فإن الحد لا يحب على الفاعل، ولكن يجب عليه التعزير، فلو أن رجلاً بات مع امرأة وصار يقبلها، ويضمها، ويجامعها بين

(١) الأُمُّ للشافعي: ١٠٨/٨.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ٤٢٢/٧.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات مجذ الدين ابن تيمية الحراني: ١٥٣/٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٣٨٨/٧.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

الفخذين، ويفعل كل شيء، إلا أنه لم يولج الحشمة فلا حدّ، ولكن عليه التعزير، إلا أن يحيىء تائباً إلى الإمام فإن الحكم بالخيار، إن شاء أقام عليه التعزير، وإن شاء لم يقم عليه التعزير، لأنه ثبت في الحديث الصحيح: أن رجلاً جاء إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يخبره بأنه فعل بأمرأة كل شيء إلا النكاح، فأنزل الله قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]، ولم يقم عليه التعزير.^(١)

أما ما ورد عن إسحاق بن راهويه من إيجاب الحد على من وجد في لحاف واحد فإنه مبني على ثبوت ذلك الرأي عن عمر وعلي، ولكن القول بإيجاب الحد عليهما في هذه الحالة لم يثبت عنهما، فيكون القول به مردوداً خالقاً لما يعلم له مخالف.

جاء في كتاب المعاني البديعة: «مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْوَطَءُ الَّذِي يُحِبَّ بِهِ الْحَدُّ أَنْ يُغَيِّبَ الْحَشْمَةَ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ وَجَدَتْ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً مَعَ رَجُلٍ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يُحِبَّ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَعِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ يُحِبَّ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ. قَالَ: أَبْنَ الْمَنْذِرِ: وَمَا ثَبَّتْ ذَلِكَ عَنْهُمَا.»^(٢)

* الفرع الثاني: طرق إثبات الزنى:

لإثبات الزنى اتفق العلماء على طريقتين لا ثالث لها، الإقرار والشهادة، ولبيان ذينك الطريقين خصصنا هذا المطلب:

أولاً: الإقرار: وهو في الاصطلاح «خَبَرٌ يُوجَبُ حُكْمَ صِدْقِهِ عَلَى قَائِلِهِ فَقَطْ بِلَفْظِهِ أَوْ لَفْظِ نَائِبِهِ»^(٣)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لأبن العثيمين: ١٤ / ٢٤٨.

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد الحيثي الصردفي: ٢ / ٤١٨.

(٣) الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية للرصاع المالكي: ص ٣٣٢.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

أو هو إخبارٌ عنْ حَقٍّ سَابِقٍ.^(١) أي هو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً.^(٢)

أما في الزانى فهو اعتراف البالغ العاقل الجاد صراحة أمام القاضي بأنه ارتكب جريمة الزنى من غير شبهة بمحض إرادته وهو مدرك لمعنى الزنى. ومعلوم أن الإقرار - كما قال الفقهاء - هو أقوى الحجج الشرعية، وهو مع ذلك حجة قاصرة.^(٣)

ومعنى ذلك أن أثر الإقرار يقتصر على المقر نفسه، فمن أقر على نفسه بالزنى بأمرأة معينة فإن الحد يقام عليه فقط ولا تحد المرأة.

وبما أن الإقرار هو أقوى الحجج الشرعية فإن الفقهاء اشترطوا التحققه شرطاً لابد من توافرها، بعضها في المقر، وبعضها في المقر له، وبعضها في المقر به، وليس هنا محل بحثها وذكرها بالتفصيل، ومن رام التفصيل فعليه بكتاب التفصيل.

ثم إن الإقرار وإن كان سيد الأدلة في الإثبات إلا أن الشارع الحكيم ندب إليه أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله تعالى من غير أن يذهب إلى القاضي ويفضح نفسه، لقوله ثانياً: الشهادة:

الشهادة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر.^(٤)

وجاء في المادة (١٦٨٤) من مجلة المحكم العدلية بأن الشهادة هي الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقوله: أشهد باثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنوفوي: ٤/٣٤٩.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا الأنصاري: ١/٢٦٣.

(٣) الأشباه والظواهر لابن نجيم: ١/٢١٧، ومجلة الأحكام العدلية: القاعدة ٧٨: ص ٢٥.

(٤) قواعد الفقه للبركتي: ص ٣٤٢.

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

ومواجهة الخصميين.^(١)

أما في الشهادة في الزنى فيجب أن يشهد أربعة عدول بأنهم رأوا عيانا جريمة الزنى مع الوصف الدقيق للجريمة ومرتكبيها وزمانها ومكانها.

والدليل على اشتراط الأربعة قوله - تعالى - : [وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ]

وقوله - تعالى - : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٥)

وقوله - تعالى - : {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَادِبُونَ} (٦)

وهذه الأدلة جميعها إنما تؤكد مدى حرص الشريعة على حفظ الروح الإنسانية من القتل والأذى، فلا يجوز إقامة الحد إلا بعد حصول التثبت بوسائله التي منها الشهادة. وهذا يعني أن الشهود في هذه الجريمة عليهم أن يشهدوا بأنهم رأوا الفعل المحرم بوصفه الدقيق المزيل لكل شبهة الموجب للحد.

والشهادة في الزنى لابد فيها من أربعة شهود، وذلك لخصوصية هذه الجريمة واختلافها عن بقية الجرائم.

والشهود لا بد ان يكونوا عدولًا، فإذا كانوا فساقا أو ظهر بعد شهادتهم أنهم كانوا فسقة قبل الشهادة حُدُّ كلًّ واحد منهم ثمانين جلدًا، وينجو المتهمان بالزنى من إقامة الحد عليهما.

(١) مجلة الأحكام العدلية: ص ٣٣٩.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

ويشترط أن لا تكون بينهم وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية أو خصومة، وأن لا يكونوا قد جروا لأنفسهم في شهادتهم نفعاً لأن يكون المشهود عليه غنياً مورثاً للشاهد فإنه يتهم بطعمه بموته حتى يرثه.^(١)

والشرعية الإسلامية مع أخذها بالشهادة كوسيلة للإثبات والنفي بيد أنها تنص على أن الستر والكتمان في جريمة الزنى - دون الاغتصاب - أولى من أداء الشهادة فيها.

وأداء الشهادة واجب في غير الحدود، لقول الله تعالى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا} (البقرة: ٢٨٢) وقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ} (البقرة: ٢٨٣).

أما في جرائم الحدود فالستر مطلوب فيها، وإذا كان الستر مطلوباً فيها، فإن الأخبار بها يكون خلاف الأولى، وما كان خلاف الأولى لا يكون واجباً، أما في حق المتهتك الفاسق، وكذا ذلك إن تعلق بتركها إيجاب حد على الغير لأن شهد ثلاثة بالزنى فحينئذ يكون أداء الشهادة أولى من الستر، وقد يأثم الشاهد إن لم يؤد شهادته.

جاء في الجوهرة النيرة في الفقه الحنفي: «(قَوْلُهُ وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُحِبَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السَّتْرِ وَالْإِظْهَارِ) هَذَا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَمَّا إِذَا كَانُوا أَقْلَى فَالسَّتْرُ وَاجِبٌ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْفًا وَإِنَّمَا كَانَ مُحِبَّرًا فِيهَا لِأَنَّهُ بَيْنَ حِسْبَتِينِ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَالتَّوْقِيِّ عَنْ الْهُنْكِ فَإِنْ سَتَرَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَإِنْ أَظْهَرَ فَقَدْ أَظْهَرَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَلِذِلِكَ خُبْرٌ فِيهَا (قَوْلُهُ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَلِأَنَّ الْإِظْهَارَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَالسَّتْرُ تَرْكُ كَشْفِ الْأَدَمِيِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى». ^(٢)

(١) البحر الرائق: ٥٦/٧، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المالكي: ٢٢٥/٢، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين للجاوبي الشافعي: ص ٣٩٢، والمغني لابن قدامة: ٢١٨/١٢.

(٢) الجوهرة النيرة للزبيدي الحنفي: ٢٢٥/٢.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

وفرق الفقه المالكي - أيضاً - بين غير المشهور بالفسق والمعاصي والمشهور بذلك، فأما في المشهورين بالفسق الذين وقع منهم الزنى مراراً وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فقد كرّه الإمام مالك^(١) « رضي الله عنه - وغيّره الستر على ليزدَع عن فسقه، بل إن كشفَ أمرهم وقمع شرّهم مما يحب؛ لأنَّ كثرة الستر على همِّ المهاودة على معاصي الله تعالى ومصافاة أهليها، وهذا أيضاً في كشف معصية انتقضتْ وفاتها ». وأما في غير المشهور بالفسق كمن زنى مرة أو مرتين فالستر وتَرُك الشهادة أولى، أما عند الإمام مالك وبعضهم فالستر على غير المشهور بالفسق واجب، - كما جاء في المواقِف^(٢) أنَّ سترَ الإنسانِ على نفسه وعلى غيره واجبٌ وحينئذٍ فيكون ترُك الرفع واجباً. وفي الفقه الشافعي أنه يستحب ويُسن لشهادِ ستر المعصية وتَرُك الشهادة إن رأه مصلحةً، وإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهدَ.

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد « ومن كانت عنده شهادة في حد الله، لم يستحب أداؤها؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من ستر عورة مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة » ^(٣) ».

ودليل كون الستر أولى ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » ^(٤).

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن محمد عليش المالكي: ٨/٤١٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٧٥.

(٢) ينظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي ذكرياء: ٤/١٣١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥/٤٥٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: ٤/٢٧١.

(٤) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب - باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، وصحيح

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

وجاء في حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هزاع - صديق ماعز - حين رأه: « وَاللَّهِ يَا هَزَّاُلُ، لَوْ كُنْتَ سَرَّتَهُ بِثُوبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ »^(١)

ثم إن مما ينبغي أن يعلم أن المحاكم يجب عليه أن يسأل الشهود عن ماهية الزنى وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني به لأنها - عليه الصلاة والسلام - استفسر ماعزا إلى أن ذكر الكاف والنون، ولأن كلامهم محتمل، والإحتياط فيه واجب، فيجب عليه الاستفسار ليزول الإحتمال، فيسألهم عن ماهيتها أي ذاته وهو إدخال الفرج في الفرج لأنها يحتمل أية هم عنوا به غير الفعل في الفرج كما قال - صلى الله عليه وسلم - « العينان تزنيان وزناهما النظر وأيديان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي » ولأن من الناس من يعتقد كله وطه حرام زنى يوجب الحد، وعن كيفية الإحتمال وقوعه حالة الإكرام أو تماس الفرجين من غير إيلاج إلى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زنى في دار الحرب أو البغي أو في قدم الزمان أو في حال صباح أو جنونه.^(٢)

فإن تخلف واحد منهم في أداء الشهادة أو لم يوافق غيره ردت شهادتهم وحدوا ثمانين جلدة حد القذف.

مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم الظلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(١) سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في الستر على أهل الحدود، وموطأ مالك - كتاب المدبر - باب ما جاء في الرجم، والسنن الكبرى للنسائي - كتاب الرجم - الستر على الزاني، ومسند أحمد - مسند الأنصار - حديث هزار، والمعجم الكبير للطبراني - باب الهاء - من اسمه هلال - من اسمه هوذة الأنصاري، والمستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب الحدود عن هزار.

(٢) البحر الرائق: ٥/٦ .

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

* ثالثاً: القرائن الدالة على الزنى:
أ. الحمل:

إن ظهر حمل المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة التي غاب عنها زوجها، هل تعتبر زانية فيقام عليها الحد أو لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: لا يثبت الزنى بمجرد الحمل إلا إذا شهد عليها بالزنى أربعة شهود أو أفرت المرأة بالزنى على نفسها. فلذلك لا يقام عليها الحد، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

واستدل الجمهور بما يأتي:

١. إن الشعـ الحنـيف لم يقرـ لـإثباتـ الزـنىـ بيـنةـ سـوىـ الإـقـرارـ وـشـهـادـةـ أـرـبـعـةـ عـدـولـ.
٢. إنـ الـحملـ مـظـنةـ الزـنىـ وـلـيـسـ مـائـتهـ بـمـعـنـىـ انـ الـحملـ يـدـلـ عـلـىـ الزـنىـ اـحـتمـالـ وـلـيـسـ يـقـيـناـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ فـلـاـ يـجـدـ أـحـدـ بـالـاحـتمـالـ، وـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـحدـ يـقـيـناـ فـإـنـهـ يـدـرـأـ تـبـعاـ لـلـقـاعـدـةـ الـفـقـهـيـةـ النـصـيـةـ الـتـيـ تـقـولـ: وـالـحـدـودـ تـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ.^(١)
الـقـولـ الثـانـيـ: ذـهـبـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـابـنـ تـيمـيـةـ مـنـ الـخـنـابـلـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ الـحـامـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـهـودـ أـوـ إـقـرارـ، لـأـنـ الزـنىـ يـثـبـتـ بـالـحملـ إـذـ الـحملـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الزـنىـ.
وـلـيـسـ هـذـاـ المـذـهـبـ أـيـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ، فـيـظـهـرـ أـنـ الـرـاجـحـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ لـسـيـماـ وـإـنـ الـعـلـمـ الـمـعـاـصـرـ أـثـبـتـ تـرـجـيـحـ هـذـاـ المـذـهـبـ، لـأـنـ الـحملـ لـيـسـ بـرـهـانـاـ قـطـعـيـاـ عـلـىـ الزـنىـ،
إـذـ قـدـ يـحـصـلـ الـحملـ دـوـنـ الـجـمـاعـ وـالـاتـصـالـ الـجـنـسـيـ الـمـباـشـرـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـذـيـ اـنـتـشـرـتـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـمـنـوـيـةـ، أـوـ يـتـمـ الـاتـصـالـ الـجـنـسـيـ بـالـمـرـأـةـ بـعـدـ تـخـدـيرـهـاـ أـوـ وـهـيـ مـكـرـهـةـ،
أـوـ يـسـتـمـتـعـ الـرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ فـيـمـيـ خـارـجـ الـرـحـمـ ثـمـ تـتـقـلـ الـحـيـوانـاتـ الـمـنـوـيـةـ

(١) ذـكـرـ السـيـوطـيـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ- الـقـاعـدـةـ السـادـسـةـ: ١٢٢/١ بـلـفـظـ «ـالـحـدـودـ تـسـقطـ بـالـشـبـهـاتـ»ـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ نـجـيمـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائرـ- الـقـاعـدـةـ السـادـسـةـ: ١٠٨/١ بـالـلـفـظـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـمـتنـ.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

إلى داخل الرحم، فلا يكون للمرأة حينئذ أي ذنب لأنها لم ترتكب خطيئة ولا إثما. من الثابت علمياً أنه ليس شرطاً أن يكون الحمل عن طريق الاتصال الجنسي، فقد يكون عن طريق زرع الحيوان المنوي في رحم المرأة أو غير ذلك.

ب. تمزق غشاء البكاراة:

في المجتمعات الشرقية يولون لغشاء البكاراة أهمية بالغة ويقيّمون بقاءه دليلاً على عفة المرأة، وتمزقه أو زواله دليلاً على فسادها، و Cainاً وجدت فتاة قد تمزق غشاء بكارتها أو زالت فإن زوجها أو أهلها قد يلجهنون إلى قتلها دون التحقيق في سبيل الوصول إلى معرفة السبب الحقيقي لزواله أو تمزقه، مع أن هذا مخالف لطبيعة الأنثى أولاً، ولتعاليم الشرع الحنيف وجميع القوانين الوضعية ثانياً، أما مخالفته لطبيعة الأنثى فإنه لا يلزم من تمزق غشاء البكاراة أو زواله أن يكون ذلك عن طريق المعاشرة الجنسية، بل يمكن بسبب كثرة الطمث والوثبة أو ممارسة بعض الألعاب الرياضية أو الحمل الثقيل أو ما شابه ذلك، وقد لا يكون للفتاة أي غشاء أصلاً.

وقد ذكر ابن قدامة عن الحسن، والشعبي، وإبراهيم في الرجل إذا لم يجده امرأته عذراء، أنهم قالوا: ليس عليه شيء، لأن العذرية تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتعنّس، والحمل الثقيل.^(١)



(١) المغني: ٤٥١ / ٩.

الخاتمة

ثمة ثلاثة روايات مختلفة في حديث غيره سعد، فمرة جاءت بالتهديد بقتل الزوجة مع الرجل العشيق المتلهك، ومرة بالتهديد بقتل الزوجة فقط، ومرة بالتهديد بقتل الرجل العشيق المتلهك.

بعد التدقيق ظهر لنا أن الرواية الصحيحة التي يعول عليها في بناء الحكم هي الرواية التي اقتصرت بالتهديد بقتل الرجل الزاني فقط، وليس فيها أي كلام عن التهديد بقتل الزوجة التي يراها زوجها متلبسة بالزنى.

الأرجح هو أن قوله صلى الله عليه وسلم «أتعجبون من غيره سعد، والله لأننا أغير منه، والله أغير مني» إنكار منه على سيدنا سعد - رضي الله عنه - وليس إقرارا له.

لا نعلم خلافا بين الصحابة - رضي الله عنهم - في عدم جواز قتل الرجل زوجته مع عشيقها الذي وجده معها في فراشة متلبسين بالزنى، وما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أقرَ قتل الزاني وقضى بسقوط القود من الزوج القاتل فسنه ضعيف لا يعتمد عليه.

الزوج إن اتهم زوجته بالزنى وادعى بأنه رآها تزني فليس له إلا أن يأتي بالبينة أو تكون بينهما الملاعنة التي نص عليها القرآن الكريم.

اختلف الفقهاء في القصاص من الزوج يقتل الرجل العشيق ولا يقيم بينة على زناهما، والراجح هو قول الجمهور القائلين بوجوب القصاص من الزوج القاتل إلا إذا أقام البينة، وهذا فيما إذا كانا ثبيبين، أما في غير الثيب فيقتصر منه ولو أقام ألف بينة وبينة.

القول بجواز قتل الزوجة الزانية ومن يزني بها لا يستند على دليل شرعي معتبر، والراجح هو ما قرره القرآن في آية الملاعنة والنصوص النبوية الشريفة من عدم جواز

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

ذلك، ومن قام بالقتل اقتصر منه إن لم يأت بأربعة شهداء. يرى قانون العقوبات العراقي بأن مفاجأة الرجل زوجته متلبسة بالزنى عذرٌ مخففٌ للزوج إن قام بقتلها أو قتل أحدهما، وهذا يتناقض مع ما ذكرناه من مقررات الشرع الإسلامي الحنيف، ثم إنه ينص على تخفيف العقوبة للزوج دون الزوجة التي ترى زوجها متلبساً بالزنى فتقوم بقتلها أو قتل أحدهما، وهذه مخالفة أخرى للشريعة الإسلامية.

في جريمة قتل المرأة بدافع الشرف أخطاء جسيمة، منها:

أولاً: التفرقة في العقوبة بين الذكر والأنثى.

ثانياً: قتل المرأة من غير وجود البينة الكافية المقررة شرعاً لإثبات الزنى.

ثالثاً: القتل بسبب مقدمات الزنى مثل تبادل القبل أو الملامسة أو الملاعبة من غير

أن تصل إلى إجراء العملية الجنسية التي تسمى بالزنى.

رابعاً: الافتئات على السلطان في أموره وإجراء الحدود والتعازير.

خامساً: قتل الفتاة البكر، مع أن عقوبتها الشرعية - إن ثبت عليها الزنى - هي الجلد.

أجمع الفقهاء على أن الزنى لا يتحقق إلا بإدخال جميع الحشمة، أو قدرها من الذكر عند فقدان الحشمة.

اتفق العلماء لإثبات الزنى على طريقين لا ثالث لهما، الإقرار والشهادة.

أداء الشهادة في الحدود ليس واجباً، بل الستر فيها مطلوب بخلاف الشهادة في حق

المتهتك الفاسق فهي أولى من الستر.

الراجح أن الزانى لا تثبت بمجرد الحمل إلا إذا شهد عليها بالزنى أربعة شهود أو أقرت المرأة بالزنى على نفسها.

لا يلزم من تزق غشاء البكارة أو زواله أن يكون ذلك عن طريق المعاشرة الجنسية،

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

بل يكون بسبب كثرة الطمث والتعنس والوثبة أو ممارسة بعض الألعاب الرياضية أو الحِمل الثقيل أو ما شابه ذلك، وقد لا يكون لفتاة أي غشاء أصلًا.



مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

ثبات المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معاوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الجزرى، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ هـ)، المحقق: علي محمد معاوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكرياء الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ٢٠٠٠ م.
٥. الأئمّة والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦. الأئمّة والنّظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)،

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

٨. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الشهير بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعبي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

١٥. التبيين لأسماء المدلسين، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١ هـ)، المحقق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٧. تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١ هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٨. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
١٩. التكميل لما فات تخرجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى أحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٢١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٣. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٤٣٥ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٢٤. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجليل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٦. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّيْدِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٩. الحاوی الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)،
دار الفكر - بيروت.

٣٠. دقائق أولى النهى لشرح المتهى المعروف بشرح متهى الإرادات، منصور بن
يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، عالم
الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣١. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس
الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)،
المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة:
الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت -
دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٣٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو بكر محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير
بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار
الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

٣٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)،
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بليلي - عبد اللطيف
حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بليلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حرقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤١. الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقرى، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجزء الثاني، العدد ٦٠، شوال - ذو القعده - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ.
٤٢. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٤٣. الطبقات الكبير، (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع الزهرى المتوفى: ٢٣٠ هـ،

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

- المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٦. الفتوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطال (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٥٠. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥٢. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف بيلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

٥٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٥. الكواكب النيرات في معرفة من الرواية الثقات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، زين الدين ابن الكيال (المتوفى: ٩٢٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٥٦. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنفي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٧. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٥٨. مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقها في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواوي، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.
٥٩. مجلة المسلم المعاصر - ٢٠٠٩ - صفحات ٥٥-٩٨ - لبنان.
٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٢. المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطيعي)), أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٤. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٦٥. المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازيانى، أبو زرعة ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٦. مدى اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بداع الشرف بقلم رؤية سعيد القرالة، منشور في العدد ١٣٢

٦٧. مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم إسفرايني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٠. المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، رتبة: سنجر بن عبد الله الجاوي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧١. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى: ٨٤٠ هـ)، المحقق: محمد المتقدى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٧٢. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٧٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي شهرة الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٥. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثبي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٧٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٨. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٧٩. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٢. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى:

الحديث غيره سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بدافع الشرف

١٣٥٣ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

٨٣. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ) دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٨٥. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى (المتوفى: ١٧٩ هـ)، صحيحه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٦. الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بن عبد الرحمن الجبرين، المكتبة النصية. قسم العقيدة تفسير آيات الأحكام من سورة النور سبب نزول آيات اللعان.
<http://www.ibn-jebreen.com/books/1-90--5748-.html>

٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٨٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي الشافعي (المتوفى: ١٣١٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٤١٠٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٩٠. الهدایة الكافية الشافعیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقیة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الانصاری الرصاع التونسی المالکی (المتوفى: ٨٩٤ هـ)، المکتبة

حديث غيرة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وإشكالية قتل المرأة بداع الشرف

العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.

٩١. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار السلام-الرياض، ودار الفيحاء دمشق، طبعة جديدة منقحة.
٩٢. الواقع العراقية - رقم العدد: ١٧٧٨ في تاريخ: ٩/١٥/١٩٦٩ م، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.



A summary of research:

The killing of women accused of adultery in the opinion of Islamic law

This research addresses the problem of women killed because of accusations of adultery, and shows a researcher for the people of Islamic law in the opinion of this serious issue that has spread in the Muslim world.

researcher proved that Islamic law does not permit the killing of women because of accusations of adultery, and killing it kills..

shows a researcher shorten Iraqi law in mitigation of punishment for the husband who kills his wife when he sees a harlot, and these other violation of Islamic law.

in the murder of women for adultery big mistakes, including:

First, the distinction in punishment between male and female.

Second: the killing of women and the non-existence of sufficient evidence to prove legally prescribed adultery.

Third, because of the murder lead to zina, such as the

exchange of direction or touching or petting it is up to the procedure, which is called sexual adultery.

Fourth: the killing of the girl with virgin that is not punishable by up to murder in Islamic law

the whole jurists that adultery can only be achieved by entering all the glans, or of the loss of the male when the tip of the penis.

agreed scientists to prove adultery on two routes only two, and the recognition of the certificate.

the performance of the certificate in the border is not obligatory, but where jackets are required other than the certificate in the right lacerated womanizer They are the first of Ulster.

adulterer is not likely to prove as soon as pregnancy only if witnessed by four witnesses to adultery or women acknowledged adultery itself.

You do not have rupture of the hymen or removal be done through sexual intercourse, but also be due to excessive menstruation and spinsterhood or practice some sports or heavy load, or the like, and may not be for any girl originally membrane.

Copyright of Journal of College of The Great Imam University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.